اذا مات الجنين فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان وان اقطع حشفة
الصبي خطاء باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار
وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت
فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب بالاثه دية وثلثة
اخماسها فقل الانسان **الفرائض** ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد
بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال لم اوص يا غاريتني عماتك
وخالاتك وجداتك واخواتك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض
ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح
من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه
وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه وللمريض
لابيه فاذا مات المريض فللمرأة الثمن وهما جدتا الصحيح وللبنات الثلثان وهن
عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس وهما امرأتا الصحيح وللاختين لابيه ما بقي وهما
اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين **الفن الخامس من الفنون الحيل**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس
ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض
الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل
جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها
الحول واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك
فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط
وقال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو للدرس من الحرام والتخلص
منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخزانة رجلا
اشترى صاعا تمرا بصاعين فقال اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى **الاول** في الصلوة اذا صلى
الظهر اربعا فقعد في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه
الصلوة نفلا ويصلي مع الامام **الثاني** في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب

وشعبان

وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يأخذ من مدة السفر فينوي اليوم
الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان بهذا يسافر ويفطر
الثالث في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق
بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا
في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير
دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه
عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده واخذه
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل
المديون خادم الدائن بقبض ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل
ونظر فيه بامكان عزله قبل دفعه ويأتي ما تقدم ودفع بان يوكله ويغيب فلا يسلم
المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت
وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين
يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب
المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها
على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع** في الفدية
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم
يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الخامس** في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة
بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا
اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط **السادس**
في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها
التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي
ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة
في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب
والصحة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يضمن
له كذا بان منها على انها ان انكرت الاذن فانه ضامن فيصح وان كانت صغيرة

Copyright © King Saud University